بيروت في 23 تشرين الثاني 2023

رقم 2023/234

دولة رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي المحترم

تحية وبعد،

الموضوع: مشروع القانون المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها

نشير بموجبه الى المشروع المشار اليه أعلاه المعدّ من قبل لجنة الرقابة على المصارف ومن مصرف لبنان والذي طلب فيه دولة نائب رئيس مجلس الوزراء احالته الى المجلس لاقراره ثم ارساله الى مجلس النواب، ونعرض ما يلي:

لا يزال المشروع بحاجة الى إعادة نظر جذرية، نظراً لما يكتنفه من عيوب، خاصة بالنسبة للاحكام الاستثنائية.

فبالنسبة لهذه الاحكام الاستثنائية ، لا يزال المشروع ينطلق من مقاربة خاطئة لا يتوانى عن ذكرها صراحة بين اهداف المشروع العامة (المادة 3 منه) وهي الحد من استعمال الأموال العامة في عملية اصلاح وضع المصارف، وتحميل المصارف مسؤولية الازمة المالية النظامية، والتي يعرف القاصي والداني انها نتجت عن سياسة الدولة ومصرف لبنان في تثبيت سعر الصرف وتغطية مصاريف القطاع العام من مؤسسات (كشركة كهرباء لبنان...) وموظفين (سلسلة الرتب والرواتب...) وعن تخلف الدولة اللبنانية في تنفيذ التزاماتها القانونية في تغطية خسائر مصرف لبنان التي جرى التواطؤ على اخفائها، ناهيك عن تبديد ما تبقى من احتياطي مصرف لبنان بعد اندلاع الازمة والزام المصارف بقبض توظيفاتها في القطاع الخاص على سعر الصرف المسمى خطأ "بالرسمي" وقدره 1,500 ل.ل. للدولار الواحد.

فحتى عنوان المشروع خاطئ، فالمصارف ليست بحاجة الى اصلاح، بل بحاجة الى إعادة الدولة ومصرف لبنان ما اودعته لدى الأخير، تطبيقاً للقواعد القانونية المرعية الاجراء، لتعيده بدورها الى المودعين. وإذا كانت المصارف تعرف إمكانيات الدولة اللبنانية، وهي مستعدة للتعاون لاعادة تفعيل القطاع المصرفي وإعادة أموال المودعين، الا انه لا يعقل تحميلها وحدها مسؤولية إعادة النهوض ولا معاقبتها، ولا وضعها تحت مقصلة "هيئة خاصة" تقرر مصيرها منفردة، بموجب قرار واحد نهائي ومبرم. وفي جميع الأحوال:

الصيفي – شارع غورو – ص.ب.: ٩٧٦ – بيروت (لبنان) – هاتف : ٩٧٠٥٠٠ (١) (٩٦١) – فاكس : ٩٧٠٥٠١ (١) (٩٦١)
بريد الكتروني : abl@abl.org.lb – الموقع على شبكة الانترنت : http: //www.abl.org.lb

- إذا كان المشروع يعترف بصورة غير مباشرة بمسؤولية الدولة، اذ يربط تقييم المصارف بحجم الخسارة الناتجة عن سندات اليوروبوندز وعن تخلف مصرف لبنان على إعادة الودائع، فانه لا يجوز اخضاع المصارف لمهل قصيرة بهدف إعادة تمويلها تحت طائلة التصفية. فالمصارف تحاول امتصاص خسائر لم تتسبب بها، فيقتضي مساعدتها في هذا المجال وليس معاقبتها.
- ولا يجوز أيضا تحميل أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والإدارة العليا وكبار المساهمين والمفوضين بالتوقيع ومفوضي مراقبة المصارف مسؤولية الازمة التي نتجت بصورة رئيسية عن تخلّف الدولة اللبنانية عن تسديد التزاماتها ولا يجوز حجز أموالهم، الا اذا ثبت خطأهم. وكان المشروع قد اعتمد هذه القاعدة في الباب السادس منه، الا انه ما لبث عن عاد عنها في الاحكام الاستثنائية، والتي في اشارتها الى تطبيق الباب الخامس على حالات التصفية، تناقض نفسها بنفسها لهذه الجهة.
- واخيراً وليس آخرا، فانه لا يجوز اعفاء كل المشاركين في القرارات المقررة لمصير المصارف، من اية مسؤولية عن اخطائهم، مما يشجعهم على الإهمال واللامبالاة، بل يجب على كل منهم ان يتحمل مسؤولية تصرفاته في هذه الظروف العصيبة.

دولة الرئيس،

ان ما ذكرناه أعلاه غيض من فيض، اذ ان لجمعية المصارف ملاحظات تفصيلية عديدة حول هذا المشروع، مستعدة لوضعها بتصرفكم. فنرجو من دولتكم إعادة النظر في هذا المشروع المصيري ليس فقط للقطاع المصرفي بل للاقتصاد الوطني ككل، مكررين استعداد جمعية المصارف بالتعاون مع الجميع في سبيل وضع مشروع سليم وواقعي ومتكامل، في سبيل إعادة النهوض بالقطاع المالي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

جمعية مصارف لبنان

الرئيس

د. سليم صفير

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١٦٠٨
ورود تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٤
الساعة ١٠:١٥
الجهة المختصة الهاتفية
٢٠٢٣/١١/٢٤
تاريخ